الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٦٥
تاريخـــــه : ٢٠٢٤ /٧/١٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٤٢ استشاري

المـــوضـــوع: بيان الرأي في مدى خضوع قرارات إعطاء المساعدات لتسديد نفقات معالجة لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة .

المـــــرجـــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٨٠٦١ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٨.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المـستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ كتاب وزير الداخلية والبلديات المذكور أعلاه والمتعلق بايداع ديوان المحاسبة كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٨٥٥ ش ٢/٣أ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤ .

وان المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تعرض ما يلي : حددت المادة / ٣٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص النفقات ، المعاملات التالية :

- صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها /٧٥/ مليون ليرة لبنانية ، أي ما يوازي /٥٠٠٠٠ / د.ا ، فقط خمسون ألف دولار أميركي.

- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها / ٢٥ / مليون ليرة لبنانية أي ما يوازي /١٦٦٦٦/ د.أ فقط ستة عشرة ألفا وستماية وستة وستون دولاراً أميركياً .

- الإتفاقات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها / ٥٠/ مليون ليرة لبنانية، أي ما يوازي / ٣٣٣٣٣ / دولاراً ، فقط ثلاثة وثلاثون ألفا وثلاثماية وثلاثة وثلاثون دولاراً أميركياً .

- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها /١٠٠/ مليون ليرة لبنانية ، أي ما يوازي / ٦٦٦٦٦ / د.أ فقط ستة ستون ألفا وستماية وستة وستون دولارا أميركياً .

- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة /١٥/ مليون ليرة لبنانية ، أي ما يوازي /١٠,٠٠٠/د.أ فقط عشرة آلاف دولاراً أميركياً .

وانه بسبب إنهيار سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للعملات الأجنبية أرسل جانب ديوان المحاسبة مذكرة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة للرقابة الإدارية المسبقة برقم ٦م تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ ، بعدم عرض معاملات الشراء بالفاتورة أو البيان على الرقابة الإدارية المسبقة التي تتم وفق الأسس المنصوص عليها بقانون الشراء العام والتي لا تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للفاتورة وهو / ٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية .

وبما أن المذكرة المشار إليها أعلاه لم تتضمن المعاملات المحددة بالمادة / ٣٥/ من تنظيم ديوان المحاسبة .

وبما أن عرض المعاملات المشار إليها أعلاه لاسيما تلك المتعلقة بالطبابة والمساعدات. المرضية والمدرسية على ديوان المحاسبة لإجراء الرقابة المسبقة عليها عملاً بأحكام المادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة سيؤدي حكما" إلى بذل جهد ووقت كبير من قبل القضاة لدرسها وإتخاذ القرارات بالموافقة عليها لكثرة هذه المعاملات مما يؤدي إلى تراكمها ، وتأخر صرف الحقوق المالية لأصحاب العلاقة . وبما أنه يتعذر حاليا تعديل السقوف المالية المحددة بقانون تنظيم ديوان المحاسبة بسبب الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد وعدم إنعقاد جلسات لمجلس النواب إلا لتشريع الضروري . وبغية تسهيل عمل الإدارات والمؤسسات العامة الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

فإن هذه المديرية العامة تقترح الموافقة على تعديل قيمة السقوف المالية للملفات الواجب عرضها على ديوان المحاسبة مع الأخذ بعين الإعتبار قيمتها سابقاً على أساس سعر صرف الدولار الأميركي/ ١٥٠٠ / ل.ل. ، فقط ألف وخمسماية ليرة لبنانية وسعر صرف الدولار الأميركي حالياً بحدود الـ / ٨٩٥٠٠ / ليرة لبنانية ، فقط تسعة وثمانون ألفا وخمسماية ليرة لبنانية بحيث تصبح :

- صفقات اللوازم والأشغال التي يفوق قيمتها / ٤,٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط أربعة مليارات وأربعماية وخمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية أي ما يوازي /٥٠,٠٠٠/ د.ا، فقط خمسون ألف دولار أميركي .

- صفقات الخدمات /١,٤٩٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مليار وأربعماية وتسعون مليون ليرة أميركياً لبنانية ، أي ما يوازي /١٦٦٦٦/ د.ا فقط ستة عشرة ألفا وستماية وستة وستون دولاراً .

- معاملات المنح المدرسية والمساهمات /٨٩٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ، فقط ثمانماية وخمسة أميركياً وتسعون مليون ليرة لبنانية ، أي ما يوازي /١٠٠٠٠/د.ا ، فقط عشرة آلاف دولاراً أميركياً .

يرجى الإطلاع، وفي حال الموافقة ، التفضل بمراجعة جانب ديوان المحاسبة بغية استصدار مذكرة تقضي بتعديل قيمة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات ومعاملات المنح المدرسية والمساهمات الواجب عرضها على ديوان المحاسبة لإجراء الرقابة المسبقة عليها وفقا للمبالغ المشار إليها أعلاه بصورة إستثنائية ، وذلك لحين صدور قانون بمجلس النواب يقضي بتعديل السقوف المالية المحددة بالمادة / ٣٥ / المشار إليها أعلاه ، والتفضل بإعلامنا النتيجة .

وانه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥ ، عقد ديوان المحاسبة جلسة استيضاحية مع رئيس مصلحة الإدارة المركزية في وزارة الداخلية وبعد سؤاله افاد ان المقصود بطلب الرأي الراهن هو التأكيد على رأي ديوان المحاسبة السابق رقم ٢٠٢٣/١٨ المتعلق بعدم خضوع معاملات تسديد السلف للرقابة الإدارية المسبقة باعتبارها أصبحت في مرحلة التصفية وليس بمرحلة العقد .

بـنـاءً عليه

بما ان موضوع طلب الرأي الراهن هو تعديل السقوف المالية الواردة في المادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ، وبما انه سبق لديوان المحاسبة ان ابدى رأيه لجهة اعتباره ان تعديل قيمة السقوف المالية يعود حصراً للسلطة التشريعية .

وبما انه بالنسبة لما أدلت به الإدارة خلال الجلسة الاستيضاحية حول قرارات إعطاء المساعدات لتسديد نفقات المعالجة وشراء ادوية لعناصر قوى الامن الداخلي فان ديوان المحاسبة يؤكد رأيه السابق بالشأن الصادر تحت الرقم ٢٠٢٣/١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ على ان يتم ابلاغ نسخة عنه لجانب وزارة الداخلية والبلديات للعمل بمضمونه ووقف عرض هذه المعاملات على الرقابة الإدارية المسبقة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس عشر من شهر تموز سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٧ /٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران